

جرائم الانحراف الجنسي في مجتمع المغرب الإسلامي من خلال وصف إفريقيا  
للوّزان (10هـ/16م) "قراءة في البواعت وإجراءات"

**Crimes of sexual Deviation in the maghreb Society islamique  
through Africa's Description of wazzan (10 AH/16 CE) " Reading in  
motives and proceduers"**

صص 31-51

Barkat Kamel كمال بركات-

الدرجة ومؤسسة الانتماء: طالب دكتورالي- مخبر الدراسات التاريخية والتاريخية عبر العصور- جامعة  
لونيسي علي- البريد الإلكتروني: Kamelbarkat55@gmail.com

كماس ولقب المؤلف الثاني: د. عبد القادر بوعقاده- Bouagada Abdelkader

الدرجة ومؤسسة الانتماء: أستاذ محاضرأ- جامعة البليدة 2 لونيسي علي- الجزائر  
البريد الإلكتروني: bouagada\_aek@yahoo.fr

تاريخ استقبال المقال: 19/10/2019 تاريخ المراجعة: 20/01/2020 تاريخ القبول: 19/02/2020

ملخص: يروم هذا البحث تسلیط الضّوء على أحد المواضيع التي تندرج ضمن حقل المحظورات التي لطالما سُكت عنها، وصُدّت عنها الأقلام؛ لذلك لا يزال تناولها من المنظور التّاريفي يشقّ طريقه بخطى متلاقلة، وارتَأينا أن تكون مساهمتنا على أكثر الجرائم فتگاً بالنّوع البشري في تاريخ المغرب الإسلامي، في نهاية عصره الوسيط، والمتمثلة في جرائم الانحراف الجنسي، من خلال قراءة في كتاب "وصف إفريقيا" للحسن الوّزان، مرکزین بالأساس على الأسباب المادّية والدوافع النفسيّة التي أدّت بالمجتمع المغربي إلى التّردي في حمئة هذه الجرائم، ثم الوقوف على أهم العقوبات التي سُمِّي العقل التّأديبي، كما تهدف الورقة البحثيّة إلى تقرّيب صورة أكثر واقعية عن طبيعة المجتمع المغربي بعيداً عن النّظرة التّمجيدية، وفي الوقت نفسه نسعى من خلال الموضوع التّأكيد على نجاعة توظيف نص الرّحلة في البحوث الإنسانية عموماً، واختراق مجال المحظور بالخصوص.

وقد خلصنا من خلال دراستنا إلى مجموعة من الاستنتاجات ذات بُعدَين: مهجي

ومعرفي نوجزها في النقاط التالية:

- وصف إفريقيا من المصادر الهامة في التاريخ الاجتماعي لبلاد المغرب بما في ذلك تاريخ المحظورات والجريمة.

- وقوع فئات مختلفة من المجتمع في العديد من جرائم الجنس المنحرفة كالزنا واللّواط والسّحاق، وقد تعددت الأسباب، منها ما هو مادي، ومنها ما هو نفسي، كما أكّد الوزان على ضعف الوازع الديني كونه السبب الرئيسي.

- تبقى هذه الجرائم أمراً شاذًا عن مجتمع المغرب الإسلامي، ولم تصل لحد الظاهرة الإجتماعية؛ بل إنّ مرتكب هذه الجرائم تعرض إلى عقوبات شرعية وعرفية، إضافة إلى مقاطعة اجتماعية.

**الكلمات المفتاحية:** الجرائم- الجنس- اللّواط- السّحاق- البغاء- الزنا- الانحراف- العقوبات- وصف إفريقيا- الوزان- المغرب الإسلامي.

**Abstract:** This research highlights one of the topics that fall within the taboos and taboos that have long been silent and repelled by pens. Therefore, I still take it from a historical perspective in a funny way, and I thought that my contribution to the most deadly crimes of human kind, in the history of the Islamic Maghreb at the end of its medieval age, represented in crimes of sexual deviations, through reading in the book "Description of Africa "For Hassan Al Wazzan, focus on The material causes and psychological motivations, which led the Moroccan society to deteriorate in the heat of these crimes, and then to identify the most important penalties enacted by the disciplinary mind. Emphasis on the effectiveness of the use of the text of the trip in humanitarian research in general, and penetrate the field of prohibited in particular.

After conducting our study, we come out with a double set of findings; the systematic and the cognitive dimensions. They are summarized as follows:

- Counting Africa as an important source in the social history of Maghreb including history of bans, taboo and crimes.
  - The fall of certain parts of the society in many deviant sexual crimes such as adultery, sodomy and lesbianism.
  - Though the motives behind the issue were physical and psychological, it is stressed out that the core reason is the weakness of religious consciousness.
  - These crimes remain uncommon for the Islamic Maghreb society; they did not spread to the social phenomenon likewise. Instead, the perpetrators of these crimes were subjected to legal and customary penalties along with social boycott.
- Keywords:** crimes- Sex- sodomy- Lesbian- Prostitution- Adultery- deviation- Penalties- Africa Description- Wazzan- Islamic Maghreb .

مقدمة: يعدّ تناول موضوع المحظورات والجرائم من الجانب التّاريخي من الحقول المعرفية الجديدة التي جاءت كاستجابة للأصوات المطالبة بضرورة تجديد الكتابة التّاريخيّة، وإعادة النّظر في كتابة تاريخ المغرب وفق رؤية تتجاوز الطرح التقليدي الذي

هيمن طويلا، وذلك بعد الانفتاح على مظان مصدرية مكنت الباحثين من التخلص من إكراهات الحوليات التاريخية، ورغم بعض المحاولات الجادة<sup>1</sup> إلا أن تاريخ المحظورات والجرائم، والبحث في أسبابها وتداعياتها، وأثرها في سلوك وذهنية إنسان العصر الوسيط بالغرب الإسلامي لا يزال يسير بخطى متناقلة؛ فقياساً لما هو مُنجز من أبحاث تاريخية في هذا الحقل يمكن القول: "إنَّه لم يتجاوز مرحلة التشكُّل".

تأسيساً على هذا، ارتأينا أن نساهم بمقاربة تاريخية تتبع فيها الكشف عن إشكالية الدوافع المادية، والبواعث النفسية لجرائم الانحراف الجنسي، والعقوبات المختلفة التي تعرض لها الجناء، والتي سجلت حضوراً في مجتمع المغرب الإسلامي خلال القرن 10هـ/16م؛ تزامناً مع الانقسامات السياسية في المغرب الأقصى (الوطاسي السعدي)<sup>2</sup>، والمراحل الأخيرة من أعمار الدول في المغرب الأوسط والأدنى (الزيانية والحفصية)، وهي مرحلة يختل فيها نظام الدولة؛ فيكثر القتل والبرح حسب ابن خلدون<sup>3</sup>.

كل ذلك من خلال قراءة في وصف إفريقيا للحسن الوزان<sup>4</sup> التي تعد إحدى أهم الرحلات الجغرافية؛ فمن مزاياها أنها كُتبت بذهنية منفتحة نالت إعجاب النقاد الأوروبيين<sup>5</sup>، وقد مكّننا انفتاح الوزان في كتابته الوصفية من الولوج إلى عالم المحظورات الذي ظل زمانا طويلا عالما منسياً أحكم عليه الإغلاق من طرف مؤلفي الحوليات التاريخية، كما أن نزاهة الوزان وحياده<sup>6</sup> الذي وصف به، وموضوعيته وجسده التاريخي الذي لمسناه في مواضع مختلفة من وصفه<sup>7</sup> كان حافزاً لنا لاتخاذه كمرجعية في دراستنا.

زيادة على شعوره بمسؤولية المؤرخ نجد الوزان قد صور لنا المجتمع المغربي وببلاده وفق نظرة شمولية مبينا- كما قال- "المدن والجبال والمواقع، والقوانين والعادات، دون إهمال شيء مما يستحق أن يُعرف"<sup>8</sup>، كما أن القارئ لوصف الوزان يخرج بنتيجة مفادها أنه يستطيع أن يكتب من خلاله تاريخاً بنّيوياً لمجتمع المغرب الإسلامي؛ فالوزان لم يدع عنصراً اجتماعياً إلاً وذكره في وصفه، والتاريخ البنّيوبي من خصائصه أنه "تاريخ الناس وليس تاريخ العامة؛ لأنَّه لا يقصي أولئك الذين يحظون بموقع مميزة في صلب السلطة"<sup>9</sup>.

ومن جملة ما تعرض الوزان لذكره الطبقات الاجتماعية الهمشية، والذي يهمّنا هنا العنصر المنبوذ منها من المجرمين؛ فإنَّ كان ابن عبد الملك يري أنَّ ذكر النساء من

الأمور المستشنة، وذكر القيّان منهن "وصمة وجراحته... وعثرة لا تُقال، وزلة لا تُغتفر، وسيئة لا تكفي عنها، وكبيرة يجب المتاب عنها"<sup>10</sup>; فإن الوزان لم يتردد في ذكر النساء اللائي يمتهنّ البغاء في دور عمومية<sup>11</sup>، وذكر حق النساء العرافات اللائي يمارسن جريمة السحاق الشنيعة<sup>12</sup>.

بالإضافة إلى ذلك يمكن اعتبار وصف الوزان وثيقة إدانة لبعض عناصر المجتمع المغربي في مرحلة من مراحل تاريخه، بترديهم في العديد من الجرائم التي كان لها أثر على ذهننته وسلوكه وتاريخه، ولهذه الوثيقة مصاديقها؛ بخاصة وأنّ "معظم مادة الكتاب من مشاهدات المؤلف وخبراته الشخصية"<sup>13</sup>، كما أنها صادرة عن إنسان لطالما جلس الفقهاء في المدن والقرى التي زارها، وعمل على مناظرتهم ومناقشتهم في نوازل وفتاوي دقيقة<sup>14</sup>، بل الأكثر من ذلك أنه مارس القضاء، وفصل بين الناس في قضياتهم في بعض المناطق التي زارها كجبل سمد ومدينة المدينة<sup>15</sup>، وهي بلا شك من الأمور التي تجعله يطلع على الواجهة الخفية للمجتمع.

استناداً إلى هذا، تروم ورقتنا البحثية هذه التطرق إلى نوع من الجرائم التي تهدّد الكيان البشري وتفسدّه، ويتعلّق الأمر بجرائم الانحراف الجنسي بأنواعها التي نبحث من خلالها الوقوف على أسبابها؛ انطلاقاً من رصد تجلّياتها، والتّحري عن دوافعها المادية وبوعيها النفسيّة، مع تسجيل المواقف الفردية والجماعية منها، ويستلزم كل ذلك اتّباع منهج تاريخي بالآليّاته المختلفة، كذلك الاستعانة بالتحليل النفسي الاجتماعي الذي تقتضيه هذه الدراسة.

1- **دلالة الجريمة "وضع المصطلح في السياق التاريخي"**: ارتأينا قبل الخوض في رصد تمثّل مظاهر الانحراف الجنسي التي أوردها الوزان في وصفه، والبحث في أسبابها وبوعيتها، والموقف منها أن نستعرض أولاً مفهوم ودلالة مصطلح الجريمة، ووضعه في سياق تاريخ البحث: فلا غرو أنّه لا سبيل لإدراك أي علم إلا عبر فهم مصطلحاته، كما أنه لا يُعقل أن نحلّ ونعلّ أي ظاهرة دون فقه وتفكير مصطلحاتها، بخاصة إذا تمّ تناولها من منظور تاريخي؛ فهنا تصبح مسألة مراعاة السياق التاريخي للمصطلح من أولى الأولويات، حيث يرى الأستاذ بولطيف أنّ مسألة ضبط دلالة المصطلح الذي يُراد إجراؤه ضمن مجال تداولي معين من أدق إشكالات الكتابة التاريخية في وقتنا الراهن، وعلّ ذلك بما يعتري

المصطلحات من عوارض الزَّمان والمكان؛ فتتغَيِّر دلالتها- قليلاً أو كثيراً- بين عصر وآخر، وبين هذا الصَّفَع وذاك<sup>16</sup>.

أعتقد أنَّ هذا التقديم أشدَّ ما يكون انتباها على مصطلح "الجريمة": فمفهوم الجريمة يتصف بنوع من المرونة والنَّسبيَّة<sup>17</sup>، بخاصة وأنَّها ظاهرة اجتماعية؛ لذلك فإنَّ المحدد الأساسي للفعل المحظور أو السلوك الإجرامي خاضع للقيمة الاجتماعية في المنظور الاجتماعي، وفي هذا الصَّدد يرى دوركايم (Emile Durkheim) أنَّنا لا ننكر أفعالاً معينة لأنَّها إجرامية، ولكنَّها اجرامية بالنسبة لنا لأنَّنا نستنكرها<sup>18</sup>؛ فالسلوك الذي يحكم عنه مجتمع ما بأنَّه جُرمٌ في منظومته القيمية قد تراه جماعة أخرى سلوكاً عادياً.

لا ريب أنَّ وجهة نظر دوركايم تُحيل إلى دور العُرف في تحديد الأفعال التي تُنسب إلى الجريمة أو إلى السَّلوکات المألوفة، ولا بأس أن نقدم مثالاً تاريخياً يثبت هناك بعض القبائل الصحراوية المغربية "أَفْوَا سِيرَا نَشَوْرَا عَلَيْهَا"<sup>19</sup> كان من بينها: "أنَّهم لا ينكرون على من يرتكب جريمة زنا المحارم"، ونستشف ذلك من خلال رد عبد الله بن ياسين على رسالة الاحتجاج التي أرسلها إليه شيخه "وجاج بن زلو" بعد أن بلغه ما مارسه من عُنْف ضدَّ القبائل الصحراوية؛ فكان رد عبد الله بن ياسين "أمَّا إنكارك على ما فعلتَ وندامتك على إرسالي؛ فإِنَّك أرسلتني إلى أَمَّةٍ كانت جاهليَّةٍ يُخْرِج أحدهم ابنه وابنته لرعى السَّوام؛ فيعزِّيَان في المرعي؛ فتأتي المرأة حاملاً من أخيها ولا ينكرون ذلك<sup>20</sup>.

ونظراً لهذه المرونة التي يمتاز بها مفهوم الجريمة ستعمد إلى تعريفها من المنظور الشرعي الإسلامي؛ لأنَّ أحكامه خاضعة لضوابط واحد هو: مخالفَة النَّصوص الشرعية، كما أنَّ المفهوم الإسلامي للجريمة يتواافق مع الستياغ التَّاريخي لمجتمع بحثنا الذي لطالما دعا حُكَّامه إلى تطبيق أحكام نصوص الشرع<sup>21</sup> ربما بحثاً عن مشروعية الحكم، خاصة وأنَّ الرَّعْيَة تُنكر على مَنْ عَطَّل الحدود، وتهانون في تطبيقها؛ فكان الغالب عندهم تحكيم كتاب الله وسنة رسوله في أحكامهم، وإقامة الحدود الشرعية التي نصَّت عليها الشَّرِيعَة<sup>22</sup>.

لعلَّ أهمَّ تعريف شامل لمعنى الجريمة من هذه الرَّؤْيَة ما ذكره الماوردي في كون "الجرائم محظورات شرعية زجر الله- تعالى- عنها بحدٍ أو تعزير"<sup>23</sup>، ومن هذا التعريف نستنتج أنَّ الجريمة هي التَّرَدُّي في أفعال نهى الشرع عن إتيانها أو ترك أعمال حرم الشرع تركها، ولا تعتبر هذه التَّواهي والأوامر جرائم، إلا إذا ترتبَتْ عليها عقوبة (حداً أو تعزيراً)،

ولا شك أن مجتمع المغرب الإسلامي في نهاية العصر الوسيط عرف جرائمًا مختلفة تمكّن الوزان من رسم صورة جلية عنها سناحول تتبع جرائم الانحراف الجنسي، ودوافعها فيما يلي.

2- تمثّلات جرائم الإنحراف الجنسي: "ثنائية الزنا والجنسانية المثلية": لا ريب أن مجتمع إسلامي كمجتمع المغرب في نهاية العصر الوسيط يدرك تمام الإدراك أن الموقف الديني يستنكر ويجرّم أي علاقة جنسية خارج مؤسسة الزواج؛ مهما كان نوعها، حيث نصّت العديد من النصوص الشرعية على تحريمها، ووضّعها ضمن خانة الكبائر والجرائم التي تقتضي عقوبة<sup>24</sup> ، إلا أن المتتبع لما جاء في وصف إفريقيا يدرك أن الأمر لم يتوقف عند حدّ جريمة الزنا فحسب؛ بل تعدّاه إلى العلاقات الجنسية المثلية أو ما يسمى بـ"الجنسانية المتوجهة"<sup>25</sup> ، سనقـ عند تمثّلات هذه الظاهرة الإجرامية، وبواعتها النفسيـة، وأسبابها المادية، بخاصة وأن الوزان اخترق حواجز الطابوهات، وسجلـها في رحلـته.

1-2 جرائم فواحش الزنا والبغاء "التجليـات والبواعـث": صورـ لنا الوزان المرأة في بعض المناطق المغربية في صورة المـتهم الأول في التـردي في براثـن فاحـشـة الزـنا، ربـما ذلك يعود للنظـرة السـائـدة في ذهنـية المجتمع الوسيـطي في العـالـم الإـسـلامـي الذي يـرى في المرأة السـبـب الأول في الفتـنة؛ عاجـزة عن مقـاومـة وسـوسـة الشـيـطـان؛ بل النـسـاء هـنـ حـبـائـل الشـيـطـان ومـصـائـده<sup>26</sup> ، كما أنهـ كان رـاسـخـا في المـخيـال الجـمعـي "أنـ هيـجـانـ شـهـوةـ المـرأـة أـشـدـ من غـلـمـةـ الرـجـل"<sup>27</sup>؛ لذلك فإنـ الزـواـج لمـ يـحـلـ دونـ وـقـوعـ فـتـئـةـ منـ النـسـاءـ فيـ فـاحـشـةـ الزـناـ، وـكـنـ يـحـرصـ عـلـىـ أنـ يـتـمـ ذـلـكـ فـيـ سـرـيـةـ تـامـةـ، كـمـ هوـ شـأـنـ نـسـاءـ إـحدـىـ حـوـاضـرـ هـسـكـورـةـ الـلـائـيـ كـنـ "يـقـدـمـ أـنـفـسـهـنـ" عنـ طـيـبـ خـاطـرـ لـلـغـرـيـاءـ مـتـىـ أـمـكـنـهـ ذـلـكـ فـيـ تـسـتـرـ كـامـلـ"<sup>28</sup>، كـمـ عـرـفـتـ نـسـاءـ جـبـلـ بـنـيـ مـنـصـورـ بـالـخـيـانـةـ الزـوـجـيـةـ؛ فـلـ تـكـادـ تـوـجـدـ فـيـنـ وـاحـدـةـ وـفـيـةـ لـزـوجـهـاـ<sup>29</sup>، وإنـ كـنـاـ لـاـ نـسـلـمـ بـهـذـهـ الـأـحـكـامـ الـعـامـةـ؛ فـإـنـنـاـ لـاـ نـسـتـبـعـ فـيـ الـوقـتـ نـفـسـهـ وـجـودـ نـمـاذـجـ مـنـ هـذـاـ القـبـيلـ.

لعلـ أـحـسـنـ مـثالـ نـورـدهـ فـيـ قـضـيـةـ ثـنـائـيـةـ الـخـيـانـةـ الزـوـجـيـةـ، وـتـقـدـيمـ النـسـاءـ أـنـفـسـهـنـ عـنـ طـيـبـ خـاطـرـ لـغـرـيـاءـ الـقـصـةـ الـتـيـ أـورـدـهـاـ الـوزـانـ عـلـىـ لـسـانـ قـاضـيـ الـقـضـاءـ لـدـيـ أمـيرـ دـبـدـوـ؛ مـفـادـهـ أـنـهـ لـمـأـعـيـنـ نـائـبـاـ لـأـمـيرـ دـبـدـوـ عـلـىـ إـحدـىـ الـمـنـاطـقـ التـابـعـةـ لـحـكـمـ هـذـاـ الـأـخـيرـ

عشق إحدى فلاحات تلك المنطقة التي كان من عادتهم الذهاب للاحتطاب من الغابة، وعندما خرجت هذه الفلاحة مع زوجها إلى الغابة نال القاضي من المرأة ما أراد دون كبير مناقشة، وعملت على التستر على الأمر باحتيالها على زوجها<sup>30</sup>.

إنّ هذه النماذج تُحيل من جانب خفي إلى الحرمان الجنسي الذي كانت تعاني منه بعض النساء المغربيات، كما تحيل إلى أنّ الزواج في بلاد المغرب كان أمراً ذكورياً؛ فلم تكن المرأة تُستشار فيمن سيكون شريك حياتها، حتّى وإن كانت من طبقة النخبة، كما هو حال بنات ملك فاس محمد الشيخ، حيث زوج اثنين من بناته دون استشارة<sup>31</sup>، وفي الوقت نفسه تؤكّد على أنّ الحبّ في العلاقات الزوجية كان أمراً هامشياً؛ فكما يرى أحد الباحثين بأنّ "تاريخ الزواج ليس هو تاريخ الحبّ بالضرورة"<sup>32</sup>.

كلّ هذه الأمور دفعت بالمرأة إلى التردي في المحظور كلّما سُنحت لها فرصة؛ فأصبح هروب المرأة من العوائد التي عُرفت بها نساء مرينية كردة فعل عن أدنى إهانة من أزواجهنّ، ولا يجدن أيّ مشكلة في ترك أولادهن، والذهاب للزواجه ب الرجل آخر<sup>33</sup>، ويبدو أنّ مسألة هروب المرأة من بيتها عرفها مختلف مناطق المغرب الإسلامي في هذه الفترة، ودليل ذلك أنّ كتب النوازل قد حفلت بالتعرّض لهذه القضية، وكشفت لنا عن الكثير من ملابساتها وأسبابها؛ ففي الكثير من المرات تُطرح على الفقيه مسائل من قبيل "المرأة تنشر من زوجها، وتهرب مع آخر"<sup>34</sup>، و"عن امرأة هربت من عصمة رجل إلى آخر"<sup>35</sup>، كما كانت وفاة الزوج<sup>36</sup>، والإكراه على الزواج<sup>37</sup> من أسباب هروب المرأة، ويفهم من تركيز النوازل على هذه القضية أنها شكلت هاجساً للساكنة، وقضية مُستجدة في المجتمع المغربي.

لكن عند تجاوز النّظرة الذّكورية للمجتمع المغربي الذي "يُحمل المرأة وحدها مسؤوليّة الأفعال التي يشارك فيها كالافتراض والحمل قبل الزواج والبغاء"<sup>38</sup> ندرك أنّ المرأة لم تكن المبادر الوحيد في فاحشة الزنا؛ فإنّ كانت قد مارست الإغواء والخيانة الزوجية والنشوز، والهروب من بيتها؛ فإنّ الرجل هو الآخر لم يكن بريئاً من هذه الجريمة؛ فنجد له قد عمل على مراودة المرأة عن نفسها<sup>39</sup>، كما مرّ معنا في قضية السلطان المريني الذي راود زوجة كاتبه عن نفسها، أو ما قام به قاضي دبدو الذي راود

إحدى فلّاحات بني يستيقن عن نفسها، ونال منها جنسياً<sup>40</sup>، وهو نموذجان يُظهران الرجل في صورة المستدرج، والغاوي للمرأة على التردي في فاحشة الزنا.

كما ظهر الرجل في صورة المفترض؛ مثلما هو شأن عمرو السيف الذي اعتدى على طفلة جنسياً<sup>41</sup>، ومن الجدير بالذكر أنّ الرجال في كثير من الأحيان يع مدمنون إلى مقايسة أموالهم بمتعة الفجور مع العاهرات، كما هو حال تاجر قسنطينة الذين يُبَدِّرون مُعظم ما حصلوا عليه من أموال على النساء العاهرات في تونس<sup>42</sup>، اللائي اضطربن إلى الاتّجار بمفاهيم بأبخس الأثمان، في ظلّ واقع اجتماعي بائس<sup>43</sup>.

والظاهر أنّ دور البغاء التي تُمارس فيها فاحشة الزنا بكل حرية أصبحت تعرف تواجداً في عواصم المغرب الإسلامي في نهاية العصر الوسيط؛ فلم يقتصر الأمر على حاضرة تونس فحسب؛ بل يذكر الوزان أثناء تعداده لمنشآت القسم الشرقي من مدينة فاس، بأنّها فيها "دور عمومية تُمارس فيها البغاء مهنتين بثمن بخس"<sup>44</sup>، والغريب في الأمر أنّ ذلك يتم "تحت حماية رئيس الشرطة أو حاكم المدينة"<sup>45</sup>؛ بل الأكثر من ذلك؛ فقد كان لرؤساء الشرطة في فاس الحق في اتخاذ حانات، وممارسة مهنة البغاء والتّدبيث<sup>46</sup>.

ولا نستبعد أنّ الهجاء الذي وجهه الونشريسي (ت 914هـ) للذين كانوا على رأس الخطط الشرعية، بما في ذلك الشرطة، راجع لممارساتهم لمثل هذه الأعمال، حيث قال: "وبالجملة إنّ أكثر الخطط الشرعية في زماننا أسماء شريفة على مسميات خسيسة"<sup>47</sup>، ولا نستبعد أن تكون المصلحة المادّية والعسكريّة للدولة من وراء السماح بمثل هذه النّشاطات، بخاصة وأنّ الدولة تفرض على أصحاب هذه الفنادق دور البغاء إتاوات، كما أنّهم ملزمون عند الحاجة بأنّ يقدموا إلى جيش الملك أو الأئمّة عدداً كثيراً من موظفهم لطبع الطعام للجنود<sup>48</sup>، وهو ما ذهب إليه أحد الباحثين مؤكّداً أنّ انتشار البغاء بمدينة تونس أدى إلى فرض ضريبة على البغاء، واعتبر ذلك تخيص ضموني من طرف السلطة لهذا النّشاط وإباحته؛ ما دام يضمن لخزينتها دخلاً إضافياً<sup>49</sup>، كما لا نستبعد أنّ هذه الدور والفنادق كانت تقدم خدماتاً جنسية للجيش.

لم يكن رجال الشرطة وحكّام المدن في المغرب الإسلامي في نهاية عصره الوسيط وحدهم من يشجّعون على انتشار جرائم فاحشة الزنا والممارسة الجنسية خارج مؤسسة الزّواج؛ والغريب في الأمر أنّ تجد في مجتمع عُرف عن رجاله أنّهم "لا حدّ لغيرتهم على

نسائهم، حتى أنهم ليهبون أرواحهم بدل أن يتحملوا العار في حق نسائهم، كما لا حد لحرصهم على المال والشرف<sup>50</sup>; وفي المجتمع ذاته ذكر الوزان في نص لا يخلو من مبالغة، وينقصه الكثير من الضبط، وخاصة وأنه عممه على كل بوادي بلاد المغرب، "أنه يمكن لجميع الفتيات أن يكون لهن قبل الزواج عشيق يُذْقُن معه حلاوة الحب، ويرحب الأب نفسه بعاشق ابنته أجمل ترحيب، وكذلك يفعل الأخ بعاشق اخته، بحيث إنه لا توجد امرأة تُزَفُّ بِكُرًا إلى زوجها"<sup>51</sup>، وإن كان هذا النص يناقض طبائع ساكنة بلاد المغرب وقيمهما؛ فإنه لا يمنع أن تكون بعض المناطق قد شكلت استثناء، وشدلت عن الأعراف والقيم السائدة.

لم يكن الأب والأخ المرحّب الوحيدي بعشيق البنت أو الأخت؛ بل حتى الأم لم تكن بريئة هي الأخرى، حيث لعبت دور المتواطئ لترتيب اللقاءات الحميمية بين ابنتهما وعشيقها، وفي هذا الصدد نستشهد بما قامت به زوجة عبد الرحمن أمير مدينة أسفى، حيث "كان لهذا الرجل بنت بارعة الجمال عشقت رجلا من العامة... يدعى علي بن وشمين، وقد تمكّن هذا الرجل أن ينام مع البنت أكثر من مرة بتوطئ أمها مع إحدى الإماماء"<sup>52</sup>.

وإن كنا لا نستبعد حدوث أمور مشابهة، إلا أنها قد تبقى محدودة، وخاصة وأن فقدان البنت غشاء بكارتها خارج الزواج يلحق بأهلها عازًّا كبيرًا، كما أنه يجلب غضبًا ومقاطعة مجتمعية؛ فقد كان من عادات أهل فاس الانصراف من الأعراس دون أكل إذا اتفق أن العروس لم تكن بكرًا<sup>53</sup>، من هنا ندرك أهمية غشاء البكاراة في المنظومة القيمية لمجتمع المغرب الإسلامي؛ إذ لطالما اعتبرت البكاراة دليلاً مادياً يثبت عفة البنت، وقد ارتبطت العفة ببعد قيمي، وهو الشرف الذي انحصر في الكثير من الأحيان في مدلوله الجنسي، وأضحت الأنثى رمز شرف الرجل؛ بل ورمز العشيرة جماعاً<sup>54</sup>، وقد تنبه الباحث مالك شبل لهذه القضية؛ فأكَّد أن "طابو" البكاراة من وجهة نظر قيمية اجتماعية في الذهنية المغاربية السائدة يرمي إلى شهادة القبول داخل المجتمع، وفي الوقت ذاته إلى شعور الفرد المغربي بالاستواء النفسي، كما أنه يرمي إلى المثل الأعلى الاجتماعي<sup>55</sup>.

إذا كان افتراض البكاراة "الحجّة المادية على تحقق الممارسة الجنسية"<sup>56</sup>؛ فإنَّ الدَّم النَّاتِج عنها إنْ كان في الحال (زواج شرعي) يصبح دَمًا مُقدَّسًا في المخيال الجماعي

للمجتمع المغربي؛ تحفل به العائلات في أجواء شعبية يتم خلالها الإعلان عن عفة الفتاة أمام المدعى، وهو ما جرت به العادة في أعراس الفاسقين<sup>57</sup>.

2- 2 جرائم فواحش الجنسانية المثلية "ثنائية اللواط والسحاق": تعد مواقف الجنسانية المثلية من أكثر المواقف التي سُكت عنها لدرجة أنَّ صاحب كتاب "السلوكات الجنسية المهمشة في المغرب الكبير" استغرب الصمت المطبق الذي أحاط بمجموعة من المسائل التي طبعت- حسبه- في حينها الحياة الاجتماعية، وأطرت الأفق المحسوس لعائلات حاكمة؛ مستهجناً هذا الصمت بقوله: "يشتغل كل شيء كما لو أنَّ الجنسية المثلية لم يكن لها وجود على الإطلاق على أرض الإسلام"<sup>58</sup>.

مهما يكن من أمر؛ فإنَّ الوزان- رغم جرأته التي أبان عنها في "وصفه" باختراق مجال المحظور؛ فإنَّنا نجده كلما تكلَّم عن أمور الجنس المنحرفة بصفة عامة- مثليَّة كانت أو عاديَّة- يعبر عن حالة الحياة والتبرج التي تصيبه في عبارات من قبيل "ولا يخفى ما يُصيِّبني من خَجْلٍ عندما أُعترف وأكشف عيوب الأفارقة"<sup>59</sup>، بل يصلُ به حدُّ الحرج إلى الإعراض عن الخوض في الكلام عن بعض التصرفات بقوله: "تصرفاتٌ غير شرعية، ووضيعة يُحسُّن أنْ نضرب صفحًا عن ذِكرها"<sup>60</sup>، ولِبَعْدَ كلَّ حرج عن نفسه بزَرِ اختراقه لمجال المحظورات والكلام فيه في موضوعين من وصفه موضحاً سبب ذلك، بقوله: "ولولا ما يلزم المؤرخ من قول الحق لاغفلت بكل سرور هذا القسم من وصفي"<sup>61</sup>، وتأسيساً على ذلك سنعالج في هذه النقطة ما أطلق عليه ملك شبل "الواقعة الجنسِمَثَلِيَّة"<sup>62</sup> في شقيها الذكوري والأنثوي؛ انطلاقاً من الشواهد التي قدَّمها لنا الوزان.

سبق وأن أشرنا إلى أنَّ الموقف الديني يُدين ويستنكر كلَّ علاقة جنسية خارج مؤسسة الزواج، ويزداد الموقف الديني صرامة وشدَّة، وبخاصة في العلاقات الجنسِمَثَلِيَّة لتعارضها مع المثلية الإلهيَّة، ولأنَّها لا تؤدي إلى الإنجاب؛ فهي بذلك تمَّرَد على الحكم الإلهي والقانون الاجتماعي في الوقت نفسه<sup>63</sup>.

ولما كان هذا النوع من العلاقات من المذاхب يؤدِّي إلى فساد النوع البشري؛ بل إلى انقطاعه<sup>64</sup>؛ فقد اتفقت الأديان السماوية على تحريمها وتجريمه، كما ورد في القرآن الكريم العديد من النصوص تستهجن هذا الفعل "اللواط"، لعلَّ أهمَّها قوله تعالى: "وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاجِحَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمَيْنِ(80)" إنَّكُمْ

لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مَنْ دُونَ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ<sup>65</sup>(81)، وأمّا عن عقوبة هذه الجريمة فقد قال الإمام مالك وغيره: "يُرجمان في اللّوطية أَحْصَنَا أو لَمْ يُحْصَنَا"<sup>66</sup>، وقد أثني ابن خلدون<sup>67</sup> عن مذهب الإمام مالك- رحمه الله- في حكمه عن اللّوط بقوله: "كان مذهب الإمام مالك في اللّوط أَظْهَرُ من مذهب غيره، ودلّ على أنه أبصر بمقاصد الشّريعة، واعتبارها للصالح"، وأمّا في الديانات الأخرى؛ فنجد في اليهوديّة مثلاً نفس الحكم: فقد جاء في سفر اللاوين: "إذا اضطجع رجل مع ذكر اضطجاع امرأة؛ فقد فعلا كلاهما رجساً؛ إنّما يُقتلان؛ دمُهما عليهم".<sup>68</sup>

إنّ هذه الممارسات الخارجّة عن المألوف والشّاذّة كانت أموراً مألوفة عاديّة في بعض مناطق المغرب الإسلامي في عصر الوزان، كما تكشف بعض نصوص الوزان أنّ التّعلّق بالغلمان لم يكن أمراً معيّناً: فنجد شعراء مدينة فاس مثلاً ينظّمون الشعر باللغة العاميّة يصف بعضهم فيه حبّه للغلمان، ولا يجد أدنى حرج أو خجل في ذكر الغلام الذي يهواه باسمه<sup>69</sup>، في حين نجد أمراً أعجب من ذلك؛ فقد تحظى الممارسات الجنسيّة الشّاذّة بإجماع الجماعة، كما هو حال سكان مدينة أزمور الدين شاعت بينهم فاحشة اللّوط؛ لدرجة أنّهم لا يتحرجون في أن يبحث الأب لولده عن صديق مداعب وملاطف له، وأرجع الوزان- وفق نظرية دينيّة لتفسير الظاهرة التاريخيّة- سقوط مدينة أزمور سنة 918هـ/1512م في يد البرتغاليّين إلى هذه الجريمة الشّنيعة.<sup>70</sup>

في حين يؤكد الوزان بروز هذه الجريمة في عواصم المغرب الإسلامي كمهن موازية، دفع أصحابها إليها بداعف الفقر وال الحاجة، كما هو شأن بعض الغلمان في مدينة تونس الدين دفعتم الحاجة إلى التّعرض للرجال، ووصفهم الوزان بأنّهم "أشدّ دناءة ووقاحة ورذالة من العاهرات"<sup>71</sup>: فزيادة إلى شُحنة الاحتقار التي يحملها هذا الوصف؛ فإنّه ينمّ من جانب خفيّ على أنّ الفقر لم يكن العامل الحقيقي الباعث بهذه الفتنة لممارسة هذا السلوك؛ بل إنّ ضرورة نفسية خالصة تختفي وراء الحاجة والفقير.

وأعتقد أنّ هذه الأمور خاضعة للنظرية الاجتماعيّة التي يرى أحد علماء الاجتماع بأنّها تكون أكثر تفهّماً ومرؤنة مع الذي يتّخذ من ممارسة الجنسانية المثلية كمهنة، يُقال: إنّه يضطرّ إلى عرض جسده بسبب انعدام فرص شغل، وإنّه يُضيّق من أجل إعالة

نفسه وأسرته، أما المَثَّلِيُّ الَّذِي يمارس مَثَّلِيَّتَه من أجل ضرورة نفسية خالصة فإنه يُعتبر شادًّا، وهو ما لا يتفهّمه النّظر الاجتماعي<sup>72</sup>.

لم تكن مدينة تونس وحدها مَنْ تحوي هذه الفئة؛ بل إنّ عاصمة أخرى من عواصم المغرب الإسلامي في نهاية العصر الوسيط ضمت في فنادقها هذا الصنف من المَثَّلِيَّين جنسياً؛ فقد ذكر الوزان في وصفه لفنادق فاس أنه أسوأ ما فيه "رهط يقال لهم "المبيوبي" ، وهم رجال يرتدون ثياب النساء، ويتحلّون بِجِلْبِهِنَّ يحلقون لِحَاهُمْ، ويقلّدون النساء حتّى في طريقة كلامهِنَّ...، إِنَّهُمْ يَتَعَنَّجُونَ أَيْضًا، ولَكُنْ وَاحِدٌ مِنْ هُؤُلَاءِ الْأَنْذَالِ صاحب يَتَسَرَّاهُ وَيَعَاشُهُ كَمَا تَعَاشُرُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا"<sup>73</sup>.

العجب أنّ مثل هذه الفنادق والدُور كانت تُقام بِمباركة من السُّلْطَة، وتحت حمايتها لِحاجاتِ الجيش التي لا نستبعد أن تكون بضمّنها الحاجات الجنسية المَثَّلِيَّة، بخاصة وأن الجندي يعيشون في بيئات ذكرية تساعده على ظهور تلك الممارسات التي تسبّب فيها الفصل بين الجنسين، والتي يتم احتواوها لكونها تسدّ حاجة الأوساط العامة التي عرفت بؤساً اجتماعياً وجنسياً واقتصادياً، كما تمثل مصدراً من مصادر تنوع اللذة الجنسية بالنسبة إلى الخاصة<sup>74</sup>؛ فقد ذكر الوزان أنّ أحد أبناء أمراء تونس في عهده تم تعينه نائباً على مدينة قسنطينة، و"كان ما يزال غلاماً صغيراً أقرع، لوطنِه سكيراً جائراً"<sup>75</sup>.

إنّ الكلام عن جريمة فاحشة اللّوّاط الذي يمثل عاملاً من عوامل اختلال النّظام الجنسي، وتمرداً على الأمر الإلهي، وضرراً صارحاً للمنظومة القيمية الاجتماعية؛ بل تهديداً للنّوع البشري يقودنا إلى الكلام عن جريمة مماثلة في شقّها الأنثوي؛ ألا وهي جريمة فاحشة السّحاق.

يجب التّنبيه على أنّ مواضع الجنس، رغم فاعليّتها الاجتماعية، ما تزال تقع تحت جدران الصّمت العازلة التي تزداد سُمّاً وقوتاً في العلاقات الجنسِمَثَّلِيَّة بالاخص في شقّها الأنثوي "السّحاق"؛ فقد مارست الثقافة السائدَة الْوَادِيَ مُثُلَّ هذه المواضع بتقنيتها للمجالات المعرفية؛ فالسّحاق من المواضع التي لا ينبغي الخوض فيها حتّى على مستوى التّخييل؛ لأنّ ما يمكن تصوّره نكاح الرجل للمرأة أو نكاح اللّوطين، أمّا أن يتحول الجسد الأنثوي إلى موطن لذة المرأة نفسها؛ فذاك أمر لا يسوغه مسوغ<sup>76</sup>.

رغم هذا الوأد الممارس لهذه المواقبيع من طرف الذهنية العالمية والعلامة على حد سواء؛ فإن الأحكام الفقهية أو الاجتماعية المحذرة منها، والمشتبأة عليها أكبر دليلاً على تواجدها، والذي يهمنا هنا الإشارات التي تهم تواجد الظاهرة في فترة و المجال بحثنا، ولعل أحسن مثال على ذلك ما أفصح به كل من العقاباني (ت 871هـ) والونشريسي (914هـ): فكلاهما أكد أنه "كثُر ذُكر هذه المفسدة- جريمة فاحشة السحاق- في هذا الزمان"، وأرجعوا السبب في ذلك إلى "اطلاق بعض الفاسقات على محاسن الأخرى من تحرِّك شهوة التفاعل الذي يختار بعضهن لذته عن مباضعة الرجل"، بخاصة عند اللقاء في الحمامات<sup>77</sup>.

في السياق ذاته ذكر الوزان نصاً غاية في الأهمية يثبت تواجد جريمة السحاق بين عرافات من مدينة فاس، حيث تساحق إحداهن الأخرى، كما أنهن يقنن في حب كل امرأه جميلة تأتي لاستشارتين، ويعشقنها كما يعيش شاب فتاة، وتطلبن منها قبلات غرامية في مقابل الثمن، وتقبل المرأة في أغلب الأحيان<sup>78</sup>، ولا نستبعد أن تكون فئة من النساء القادمات للاستشارة هن أيضاً مثيلات جنسياً، وهو ما نفهمه من قول الوزان: "وتطلب كثير من النساء اللواتي ين Shrhan لهن هذه اللعبة من العرافات الدخول في طائفهن"<sup>79</sup>.

وكما هو معلوم: فالجنسية المثلية النسائية، بوصفها شذوذًا يتعرض لنبذٍ ديني واجتماعي- تعمل السحاقيات أنفسهن على كتمه وتحاشي إفشائه، وهذا سبب الصعوبة التي يجدنها عند بحثهن عن الجسد المتواطئ؛ فوضعيّة الشّاذ الجنسي مزيجاً من المصادفات<sup>80</sup>: أي أنه لا يلتقي بشبيهه إلا صدفة، كما هو حال النساء اللائي يأتين إلى العرافات، ويطلبن الانحرافط في فئهن.

إجمالاً يمكن القول بأنّ الجرائم الجنسية بأنواعها تشتراك في نفس الضّرر، حيث تؤدي إلى فساد النوع البشري وانقطاعه، وقد عرفت هذه الجرائم تواجداً في مجتمع المغرب الإسلامي في نهاية العصر الوسيط (القرن 10هـ/16م)، ولما كانت هذه الجرائم تهدّد الإنسان بدرجة أولى؛ لا شك أن يسعى "العقل التّأديبي"<sup>81</sup> لوضع عقوبات تحدّ منها بردع المجرمين؛ فما هي أهم تلك العقوبات، وإلى أي مدى كانت مطابقة للشرع؟

3- عقوبات جرائم الانحراف الجنسي "جَدَلُ النَّظَرِ الشَّرْعِيِّ وَالاعتبار العُرْفِيِّ": أثناء بحثه في الحد من خطر الجرائم عموماً، وجرائم الانحراف الجنسي بالتحديد سعى العقل

العقاب المغربي إلى سن مجموعة من العقوبات لمنع حدوث هذه الجرائم أولاً، وللزجر والردع بعد حدوثها؛ فالعقوبات كما يقول الفقهاء: "موانع قبل الفعل؛ زواجر بعده؛ أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعها بعده يمنع العود إليه"<sup>82</sup>، وبما أن إقامة العقوبة على الجريمة يقتضي وجود نص يحرّم ذلك الفعل؛ فالفعل "لا يُعدُّ جريمة إلا إذا نص عليه القانون صراحة"<sup>83</sup>.

إن هذه القاعدة التشريعية التي يستند عليها التعريف القانوني نجد لها ما يقابلها في التعريف الشرعي للجريمة الذي وضعه الماوردي، ومفاده "الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدٍ أو تعزيرٍ"<sup>84</sup>، وقد نوه الإمام أبو زهرة لهذا الأمر فأعتبر أن التعريف الشرعي والقانوني للجريمة متقاربان، وأنه لا يمكن اعتبار أي فعل جريمة إلا إذا كان هناك نص "شرعي أو قانوني" يحرّم ذلك الفعل، كما أن العقاب لا يكون إلا بنصٍ قانوني أو شرعي<sup>85</sup>.

لهذا، فلا شك أن يصطليع العقل القانوني (الفقهي والعرفي) إلى استنباط أحكام من نصوص الشرع لتجريم بعض الأفعال والسلوكيات، كما أنه وضع نصوصاً تحدد العقوبة، وبما أن المستند الأول لاستنباط القواعد القانونية هو نصوص الشرع نتساءل: إلى أي مدى تتوافق النظر الشرعي مع الواقع التاريخي لمجتمع المغرب الإسلامي، وخاصة فيما تعلق بعقوبة جرائم القتل والانحراف الجنسي.

الظاهر أن نصوص الشرع وكتب الفقه الإسلامي مكانة في الأحكام القضائية؛ ففي تتبعه لشأن القضاء بمدينة فاس أشار الوزان أن "هناك قاضٍ مُكلَّف بالأحكام الشرعية؛ أي بتطبيق القوانين المستخرجة من كتب الفقه الإسلامي، ومعه قاض آخر كنائب له مُكلَّف بقضايا اجتماعية كالزواج والطلاق، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد؛ بل يوجد مُفتى يُستفتى في المسائل الفقهية، ويُرجع إليه في الأحكام التي أخطأ فيها القضاة".<sup>86</sup>

ومما يثبت حضور نصوص الشرع في أحكام القضاء في المدن المغربية أن الذين يتولون القضاء عادة ما يتميزون بالتمكّن من المسائل الفقهية، كما هو حال العديد من قضاة المدن المغربية؛ فقد ذكر الوزان أن مدينة تسكدلت الواقعة في إقليم مراكش كان يتولى شؤون القضاء فيها قاضياً له من التمكّن والتضليل في الفقه؛ لدرجة أنه يفصل في

كلّ القضايا، إلّا ما يُرجع فيه إلى النّفاليس، وهم الأعيان الّذين كانوا يتولّون الفصل في الجنایات وبعض القضايا المدنیة<sup>87</sup>.

وأصبحت بعض المدن شبه مُحكمة يقصدها الناس من الأماكن المجاورة، وترفع إليها جميع الخصومات؛ فتسوى فيها المطالبات القضائية؛ لكونها تضم فقهاء وقضاة متضلّعين في الفقه والنّوازل، ومثال ذلك مدينة أيت داود التي تعرف فيها الوزان على شيخ يحفظ كتاب المدونة عن ظهر قلب؛ أي أنه ملّم بجميع القوانين؛ إذ أن المدونة تشتمل على ثلاثة أجزاء تتناول بالدرس أصعب المسائل الفقهية، وتبيّن رأي الإمام مالك فيها<sup>88</sup>.

إنّ المتتبّع للتّقارير التي نقلها إلينا الوزان عن مدن المغرب الإسلامي في عصره يلاحظ ذلك التّمايز والتّنوع في العادات والتّقاليد، ولم يقتصر الأمر على هذا فحسب؛ بل تبيّنت حتّى في الاحتكام إلى الشّرع؛ فإنّ كانت نصوص الشّريعة والأحكام الفقهية هي المرجع الأساس في تحديد العقوبات، في الكثير من مدن المغرب الإسلامي؛ فإنّا وجدنا بعض المدن الأخرى كمدينة إداوازكوانغ لم يكن لساكنتها "قاض ولا فقيه، ولا شخص يُحکّمونه ليفصل بينهم في خصوماتهم؛ إذ ليس لهم من الإيمان والشّريعة، إلّا ما يجري على السنّتهم"<sup>89</sup>؛ لهذا نجد أنّ ساكنة إحدى النّواحي في إقليم حاحا يُحکّمون أنفسهم في قضاياهم المدنية كما يُحبّون لعدم وجود فقيه أو قاضي يرجّعون إليه<sup>90</sup>.

وكان من عادة بعض المناطق في المغرب الإسلامي؛ نظراً لعدم وجود من يحکّم بينهم في قضاياهم: اللجوء إلى تحكيم الغرباء وعابري السّبيل فيها، كما حصل للوزان مع سكان جبل سمد، حيث عرضوا عليه قضاياهم بعد أن أخبره أحد أعيانهم قائلاً: "لعلك تجهل يا سيدي عادتنا، وهي أنه لا ينفصل غريب عنّا قبل أن يدرُس قضايانا، ويقضي فيها"<sup>91</sup>، والظّاهر أنّ هذه العادة لم تكن خاصة بسكان جبل سمد وحدهم؛ بل يذكر الوزان أنه أقام بمدينة المدينة شهرين؛ لأنّ الغريب إذا مرّ بها يقاد سُكانها يحبسونه بالقوّة؛ طالبين منه بتوسلٍ وابتئال أن يفصل في قضاياهم، ويحرّر عقودهم، ويفتيم في نوازيلهم<sup>92</sup>.

وهو ما يفسّر سيادة الأعراف التي يرى أحد الباحثين أنّ سبب شيوعها في المجتمعات القبليّة<sup>93</sup> راجع إلى تمركز الفقهاء في المدن، وغيابهم شبه الكلي عن الفضاءات

البدوية مركز استقرار التّجمّعات القبليّة، وعادة ما تتحول هذه العقوبات إلى جرائم قتل لتأثير العادات والتّقاليد الخاطئة في المجتمعات التي يسودها اعتقاد خاطئ مفاده أنَّ هذه الجرائم لها ما يسندُها من الدين<sup>94</sup>، يمكن أنْ نُطلق عليها "عقوبات انتقاميّة" تتسبّب فيها دوافع نفسيّة كالانتصار للشرف، والخشية من العار.

من هذا المنطلق لا شكَّ أنَّ تكون العقوبات التي تعرّض لها الجُناة تختلف من مكان لآخر؛ فإنما أنَّ تكون عقوبات شرعية أو عقوبات عُرفية؛ فإنَّ كانت العقوبات الشرعية تستند على النّص الديني والاجتهد الفقهي؛ فإنَّ العقوبات العُرفية عادة ما تخضع لاتفاق الجماعة؛ فتُصبح تقليدياً معمولاً به، والذي يهمّنا هو تتبع العقوبات التي طبِّقت على مرتكبي جرائم الانحراف الجنسي.

**1-3 العقوبات الشرعية:** يبدو أنَّ تطبيق حدود الشّرع كان معمولاً به في جرائم الحدود في بعض مدن المغرب الإسلامي؛ ففي تتبعنا للعقوبات التي طبِّقت على الجرائم الجنسيّة وجرائم فاحشة الزّنا بالتحديد أمدَّنا الوزان بإشاراتٍ تؤكّد تطبيق العقوبات الشرعية على مرتكبي جرائم فاحشة الزّنا؛ فقد حَكَمَ فقهاء مدينة "المدين" على أحد قادة حاضرة هسکورة "المدينة" الذي اختطف ابنة ملِك مدينة المدين، واغتصبها قهراً بالموت؛ لأنَّه مُحَصَّن زَان، وطبق عليه حُكْم الرَّجْم عندما تمَّ القبض عليه، بعد فراره متنكراً في زيٍّ مُتَسَوِّل؛ ربّما تكون البيّنة التي استندوا عليها في إقامة الحدّ أنَّ الفتاة كانت حامل منه في شهرها الثامن<sup>95</sup>؛ فالحمل من الأمور التي يثبت بها الحد<sup>96</sup>.

ويغضِّ النظر عن الخلفيات السياسيّة التي كانت وراء قتل هذا القائد؛ فلا شكَّ أنَّ تطبيق حدَّ الرَّجْم في حقِّه هو من العقوبات الشرعية؛ فبالرغم من عدم وجود نص صريح في القرآن يُثبِّت حدَ الرَّجْم؛ فإنَّ كُتب السُّنّة حافلة بالتصوص التي تُثبت عقوبة الرَّجْم على المُحَصَّن الزّاني<sup>97</sup>.

كما أنَّه من دلائل حضور العقوبات الشرعية في جريمة الزّنا نص أوردده الوزان يمكننا أن نستشفَّ منه نوعاً آخر من العقوبات الشرعية التي كان يتعرّض لها البُكر المُرتكب لجريمة الزّنا، وهو النّفي والتّغريب؛ فقد أخبرنا الوزان أنَّ من عادات ساكنة جبل لوكاين الواقع في ريف فاس أهْمُهم يقبلون جميع المُنفَّيَين من فاس، ويُرحبون بهم ما عدا الزّناة؛ لأنَّ هؤلاء القوم غيورون، لا يرغبون في وجودهم بينهم<sup>98</sup>؛ فالقص وإن كان

يفصح عن موقف بعض المناطق من مرتکبى جريمة فاحشة الزنا؛ فهو في نفس الوقت يثبت عقوبة النفي التي اعتبرها أحد الباحثين عقوبة تكميلية، ولا مانع أن تكون أصلية<sup>99</sup>، وأعتقد أنها تكميلية كونها تأتي بعد الجلد في حِلْبِكِرِ من الزانيين؛ فقد جاء في حديث عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خُذُوا عَنِي خُذُوا عَنِي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا إِلَيْكُمْ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَنَفْيٌ سَنَةٌ وَالثَّبِيبُ بِالثَّبِيبِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَالرَّجْمُ»<sup>100</sup>.

لذلك فإن النفي متقم لأحد أنواع العقوبات الشرعية للزناة التي صنفها ابن جزي إلى أربعة عقوبات حسب طبيعة جنس الشخص، وكونه محصّن أو غير محصّن، ووضعيته الاجتماعية؛ أي حُرَّأَم عبد، والذي يهمّنا هو الرجل الحر غير المحصّن الذي جعل عقوبته جَلْدٌ مِائَةٌ، وتغريب عام إلى بلد آخر يُسْجَن فيه، وهو رأي الإمام مالك، حيث حصر عقوبة النفي في جرميَّ الزنا والحرابة، مع سجن الزاني مدة سنة؛ أمّا المحارب حتّى تُعرَف له توبه<sup>101</sup>.

3- العقوبات العُرفية: كما أن العقوبات العُرفية لم تكن غائبة هي الأخرى؛ فعند رصدنا للعقوبات التي تعرض لها أصحاب جرائم الانحراف الجنسي أمنّا الوزان ببعض الإشارات التي تُثبت سيطرة العُرف والعادة، وتدخلهما في سُنّ العقوبة؛ أي تدخل ما أطلق عليه "العامل الأنثروبولوجي"<sup>102</sup> الذي له صلة مباشرة بالعادات والتقاليد.

قد سبقت الإشارة إلى أن بعض العقوبات العُرفية كانت خاضعة لبواعث نفسية محضة؛ فهي عقوبات انتقامية تُحمل بعد الثّار؛ فأصبحت بذلك جرائم في ثوب عقوبات؛ لأنّ الذي يُنَفَّذ العقوبة في الأصل هو الإمام أو من ينوب عنه<sup>103</sup>؛ فرغم اختلاف الفقهاء في قضيَّة الاقتصاص من الزوج الذي يُقدم على قتل مَنْ وجده متلِّسًا مع زوجته، وليس له البِيَنة على ذلك إلى قولين، إلا أنّ جمهور الفقهاء يرى بعدم جواز القتل إلا مع وجود بِيَنة، ويُحَمِّلون القاتل التَّبعيَّة الجنائيَّة<sup>104</sup>، ولذلك تحول هذه العقوبات إلى جرائم في ثوب عقوبات.

وعادة ما تقع هذه العقوبات على جرائم، بخاصة المتعلقة بالشرف؛ فقد كان رجال مدينة أديكييس يعاقبون كلّ من تجرأ أو بالغ في الاقتراب من نسائهم بالقتل<sup>105</sup>، وقد وجد بعضهم في القتل عقوبة لرِد الاعتبار، وانتصاراً للشرف والعرض، ومسحًا لذلِّ

الفضيحة، كما هو حال الكاتب الذي قتل السلطان المريني أبا سعيد (ت 824هـ) لأنّ هذا الأخير راود زوجته عن نفسها<sup>106</sup>.

ونفس البواعث تقريباً جعلت زوجة عمرو السِّيَاف تعاقب زوجها بالقتل  
لمضاجعته لابنته من زوج آخر، ولا نستبعد أنّ سبب هذه العقوبة بسبب عامل نفسي  
يتمثّل في هُدُرِها وخيانتها؛ لذلك أرادت الانتصار لنفسها بقتله؛ فالجريمة كما يرى ولسون  
في المقام الأول تأكيد للأنا<sup>107</sup>.

**خاتمة:** ختاما يمكن الخلوص إلى استنتاجات ذات بُعددين: منهجي وعرفي، أما فيما يتعلق بالجانب المنهجي فيمكن الحكم على كتاب "وصف إفريقيا" بأنه وثيقة مصدرية، لا يمكن الاستغناء عنها لأي باحث يروم دراسة التاريخ الاجتماعي والاقتصادي، وكل ما يتعلق بالدّهنيّات للمجتمع المغربي، بخاصة خلال القرن 10هـ/16م، وفي الوقت نفسه مصدرًا مهمًا لدراسة تاريخ المحظورات في مجتمع المغرب الإسلامي.

كما يمكن أن نعتبر الوزان من المجددين في فن الرحلة؛ فهو لم يكتف بوصف الخطوط العريضة في رحلاته؛ بل نجده انتبه لأدق التفاصيل؛ إذ اهتم بالجغرافيا والإنسان معا، بحيث لم يتجاوز إقليما إلا بين مدنها، وحدد موقعه، وعرف بعاداته وتقاليده، ووقف عند طبائع أهله وسلوكهم، ولم يكدر ترك جزئية إلا أتى على ذكرها، في أسلوب شمولي نادراً ما نجده عند من سبقه من الرحالة، إضافة إلى ميزة أخرى؛ كون معظم وصفه من مشاهداته الشخصية.

رغم هذه المزايا إلا أن النتيجة التي يصل إليها الباحث عند قراءته لوصف الوزان يجد إضافةً للأحكام المتناقضة طابع التعميم الذي غالب على وصفه؛ لذلك فاستحضار الحسن النقدي ضروري في الاستفادة من هذا المصدر.

أما فيما يخص الجانب المعرفي؛ فقد توصلنا من خلال وصف الوزان إلى أن مجتمع المغرب الإسلامي خلال عصره قد تردد في الكثير من الجرائم؛ متفاوتة الخطورة؛ لعل أخطرها ما كان يهدّد الإنسان بالدرجة الأولى جرائم الانحراف الجنسي التي تراوحت أسبابها بين الدّوافع المادية كالفقر والأوضاع الاجتماعية المزرية، والبّواعث النفسيّة من قبيل الحرمان الجنسي والانحراف الأخلاقي، وضعف الواقع الديني الذي كثيراً ما أكد عليه الوزان بوصفه عاملات أساسيّاً في جرائم الانحراف الجنسي، ومن هنا يجب علينا استحضار العوامل النفسيّة في حركة التاريخ.

كما يجب التأكيد على أن جرائم الانحراف الجنسي تبقى سلوكات فردية منحرفة لم تصل لحد الظاهرة الاجتماعية؛ لذلك لا يمكن تعليمها على مجتمع المغرب الإسلامي؛ هذا المجتمع الذي قاطع كل من له صلة بهذه الجرائم، كما هو حال أهل فاس مع أرباب الفنادق وساكنها الذين يمارسون أفعالا شاذة، وكذا انصرافهم دون أكل إذا ثبت لديهم أن العروس لم تكن بكرًا.

كما تبيّن لنا من خلال بحثنا هذا أنَّ العقل التأديبي اجتهد في وضع عقوبات لردع المجرمين؛ تراوحت بين العقوبات الشرعية والعرفية، وهذه الأخيرة تحولت تحت تأثير المجتمع، وضغوطات نفسية إلى عقوبات انتقامية وصلت إلى حد القتل، وتكررت هذه العقوبات، خاصة ضدِّ جرائم الشرف.

ونختم دراستنا بالتأكيد على أنّ قضايا المحظورات في المغرب الإسلامي في عصره الوسيط لا تزال حقلاً ينتظر التفاتة الباحثين، خاصةً أنها موضوعات مورس عليها نوع من الصّمت، ولم تتناولها الأقلام إلا نادراً؛ بينما يعود ذلك لاشتغال النّخب الكاتبة بكلّ ما هو متأثّب، واستبعاد أن يكون مثل هذه المواضيع دوراً في حركة التاريخ، لكن في الحقيقة إنّ الذي ينكر تواجدها أو ينكر دورها في الحراك الاجتماعي، وبذلك التاريخي؛ فهو في الحقيقة جاهل بطبع الأحوال في العمران، ومن هنا نتساءل إلى أيّ مدى يمكننا أخذ مؤثّر "العامل الجنسي" في تفسير الظاهرة التاريخية عموماً، وتاريخ المغرب الإسلامي بالخصوص؟

الواشم:

- 1- إبراهيم القادري بوتشيش، الجرائم وعقوباتها في الغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط (القرن 4-5هـ/10-14م)، مقال ضمن أعمال ندوة: التاريخ والقانون التقاطعات المعرفية والاهتمامات المشتركة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية مكتناس، أيام 5-6 نوفمبر 2009 : فاطمة لمبوري، نوازل جنائية من بلاد الغرب الإسلامي بين التشريع القضائي والتباون التاريخي، مقال ضمن أعمال ندوة: التاريخ والقانون التقاطعات المعرفية والاهتمامات المشتركة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية مكتناس، أيام 5-6 نوفمبر 2009/الحسين بولقطيب، نظام العقوبات والسجن في المغرب الإسلامي، مساهمة في تاريخ العقل التأديبي، مجلة فكر ونقد، عدد 23، نوفمبر 1999----2- الوزان الحسن بن محمد الفاسي ، وصف إفريقيا، ترجمة: محمد حجي-محمد الأخضر ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. 2، 1983، ج 1، ص 7.

3- ابن خلدون، المقدمة، ضبط خليل شحادة، مراجعة سهيل زكار، بيروت، دار الفكر، 1431هـ، ج 1 ص 376---4- تم الاعتماد في هذا المقال على الترجمة العربية التي أنجزها الباحثان محمد حجي، ومحمد الأخضر، ط. 2، جزان، دار الغرب الإسلامي- بيروت، 1983م، وعن التعريف بالحسن الوزان، وبوصفه ينظر مقدمة المترجمين، ج 1، ص 23-25----5- الوزان، مصدر سابق، ج 1، مقدمة المترجمين، ص 18----6- المصدر نفسه، ج 1، ص 18----7- لمستُ هذه الموضوعية في معرض كلامه عن مدينته فاس، حيث لم يثنه عن التراجع عما كتبه في حقها، إلا ما يلزم المؤخّ من قول الحق، وإنّ فإنه عَزِمَ أن يُعقل الكلام عن هذا القسم في وصفه، وكان يفضل السكوت عن اللوم الذي تستحقه المدينة التي نشأ، وترعرع فيها الوزان: وصف إفريقيا، ج 1، ص 232: كما تجلّى موضوعيته في كلامه عن إفريقيا كلّ التي حمل اسمها "الإفريقي" ، فجعل من الأمانة العلمية، والحقيقة التاريخية أمراً فوق كل اعتبار قائلةً "ولا يخفى ما يصيّب من خجل عندما أعتبر، وأكشف عيوب الأفارقة، فافريقيا في الواقع هي التي أرضعني، وفها كبرٌ، وقضيَّ أحمل، وأطلول

- قسط من حياتي، لكن غذري عند الجميع، وهو ما أضطلاع به من دور المؤرخ الذي يلزمه قول الحق الواقع، دون أي اعتبار، ولا إرضاء رغبات أي كان؛ ذلك السبب الذي اضطررتُ من أجله اضطراراً إلى أن أكتب ما أكتب قاصداً لا أبتعد عن الحقيقة في شيء، وأن أترك جانبًا محسّنات الأسلوب، وخرف القول". ينظر: المصدر نفسه، ج 1، ص 89-8-المصدر نفسه، ج 1، ص 15، 16.
- 9- كيربيسيوف بوميان، تاريخ البني ضمن كتاب التاريخ الجديد، تنسيق جاك لوغوف، ترجمة وتقديم محمد الطاهر المنصوري، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 2007م، ص 220-10- ابن عبد الملك أبو عبد الله محمد بن محمد الأنصاري الأوسي المراكشي، الذيل والتكميل لكتابي الموصول والصلة، تع محمد بنشريفية، دار الثقافة، بيروت، س، 1، ق، 13-11-الوزان، مصدر سابق، ج 1، ص 247؛ ج 2، ص 60.-المصدر نفسه، ج 1، ص 263.-المصدر نفسه، ج 1، ص 15.-المصدر نفسه، ج 1، مقدمة المترجمين: ص 7.-المصدر نفسه، ج 1، ص 139-نفسه، ج 2، ص 41.-لخضر بولطيف، الفقيه والسياسة في الغرب الإسلامي- مدخل إلى دراسة التجربة السياسية الموحدية- المجلس الأعلى للغة العربية، الجزائر، 2004م، ص 7.
- 17- عوسي لسمير، التشريع الإسلامي وتدين العقاب، إفريقيا الشرق، المغرب، 2017م، ص 63/فلسفية العقاب من المدرسة التقليدية إلى ما بعد الحداثة، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء-المغرب، 2016م، ص 13-18- بوردون، وف. بوريكو، المعجم التقدي لعلم الاجتماع، ترجمة سليم حداد، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1986، ص 242.-التؤيري شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب، نهاية الأرب في فنون الأدب، تع عبد المجيد ترجيحي، دار الكتاب العلمية، بيروت، دت، ص 140.-نفسه، ج 24، ص 142.
- 21- المراكشي أبو محمد عبد الواحد بن علي، المحب في تلخيص أخبار المغرب، شرحه صلاح الدين الهواري، ط 1، المكتبة العصرية، بيروت، 2006م، ص 202-204/مجموع رسائل موحدة من إنشاء كتاب الدولة المؤمنية، نشرها ليفي بروفنسال، الزياط، المطبعة الاقتصادية، 1941م، ص 128-168-/أبو عبد الله محمد القاسم القرطوني ابن أبي دينار، كتاب المؤمن في أخبار إفريقيا وتونس، ط 1، مطبعة الدولة التونسية، تونس، 1286هـ، ص 145/علي أحمد، القضاة في بلاد المغرب والأندلس منذ الفتح وحتى نهاية القرن التاسع الهجري، مجلة دراسات تاريخية، العدد 54/55، تموز-كانون الأول 1995م، ص 161-22-المقربي التلميسي أحمد بن محمد، نفح الطيب من غصن الأندرس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، تع إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط 1، 1997، ج 1، ص 220-23-الماوردي أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية، تحقيق أحمد جاد، دار الحديث- القاهرة، 2006م، ص 322.
- 24- قال تعالى، "وَلَا تَقْرِبُوا إِلَيَّ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا" [الإسراء، 32]. وفي تحديد عقوبة جريمة الزنا يقول الله تعالى: "إِنَّمَا فَاجِلُّوا كُلَّنِي وَاجِدٌ مَّمَّا مَنَّتْ جَلَدَةً وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِمَا رَأَفْتُمْ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَإِنْ يُؤْمِنُ الْآخَرُ وَلَيَشَهِدُ عَدُوُّهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ" (سورة النور، آية 2)، أما الحديث، فقد جاء عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خُذُوا عَيْ خُذُوا عَيْ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا بِالْيُكْرِ جَلْدٌ مَائِهٌ وَنَفْعٌ سَنَةٌ وَالثَّبِيبُ بِالثَّبِيبِ جَلْدٌ مَائِهٌ وَالرَّجُمُ» أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، باب، حد الرزق، الحديث رقم 1690، ينظر صحيح مسلم بشرح النووي، ط 2، مؤسسة قرطبة، ج 11، 1994م، ص 270.
- 25- عوسي لسمير، التشريع الإسلامي وتدين العقاب، إفريقيا دار الشرق، المغرب، 2017م، ص 130.
- 26- ابن الزيات، الت Shawaf إلى رجال الت Shawaf وأخبار أبي العباس السفيطي، تحقيق أحمد الت توفيق، ط 2، منشورات كلية الآداب بالزياط، المغرب، 1997، ص 231/ابن الحاج أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري المالكي، المدخل، مكتبة دار الترااث، القاهرة، د.ت، ج 4، ص 33-27- أمال قرمي، الاختلاف في الثقافة العربية الإسلامية- دراسة جندرية- ط 1، دار المدار الإسلامي، بيروت، 2007م، ص 673-28-الوزان، مصدر سابق، ج 1، ص 165-29-نفسه، ج 1، ص 330-30-نفسه، ج 1، ص 360.
- 31-المصدر نفسه، ج 1، ص 353-32-حسن العسبي، اللذة والعنف (تاريخ الزواج)، سلسلة شراء، طنجة، العدد السابع، ربى الثاني 1417- سبتمبر 1996، ص 11-33-الوزان، مصدر سابق، ج 1، ص 334-34-المازوني أبو زكريا يحيى، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، تحقيق حساني مختار، مراجعة مالك كركوش الزواوي، دار الكتاب العربي- الجزائر، 2009، ج 2، ص 247-35-المصدر نفسه، ج 2، ص 449-36-المصدر نفسه، ج 2، ص 305.
- 37-المصدر نفسه، ج 2، ص 149-38-فاطمة المرنيسي، السلوك الجنسي، ص 74. نقلًا عن محمد ياسر الهاللي، نظرية المجتمع للمرأة في المغرب القرن 8-9هـ/14-15 م مساهمة في تاريخ الذهنيات، مجلة أمل، العدد 13-14، السنة الخامسة 1998م، ص 82-39-الوزان، مصدر سابق، ج 1، ص 318-30-نفسه، ج 1، ص 360-40-نفسه، ج 1، ص 41-41-نفسه، ج 1، ص 107-42-نفسه، ج 2، ص 60-43-نفسه، ج 2، ص 78-77-44-نفسه، ج 1، ص 247-45-نفسه، ج 1، ص 247-46-نفسه، ج 1، ص 250-47-الونتشريسي أبو العباس أحمد بن يحيى، العيار المغربي والجامع المغربي عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، تخريج مجموعة من الفقهاء بإشراف محمد

- حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الرباط/دار الغرب الإسلامي بيروت-1401هـ/1981م، ج 10 ص 81-48-الوزان، مصدر سابق، ج 1 ص 232.
- 49-إبراهيم جدلة، المجتمع الحضري في العهد الحفصي، منشورات وحدة البحث، المعهد العالي للدراسات التطبيقية في الإنسانيات بقفة- جامعة فضة، عدد 01، جانفي 2010م، ص 275-50-الوزان، مصدر سابق، ج 1 ص 86-51-المصدر نفسه، ج 1 ص 88-52-المصدر نفسه، ج 1 ص 148-53-المصدر نفسه، ج 1 ص 256-54-قرامي، مرجع سابق، ص 256-5-مالك شبل، الجنس والحرير روح السراري، السلوكات الجنسية المهمشة في المغرب الكبير، ترجمة عبد الله زارو، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2010م، ص 106-56-المرجع نفسه، ص 107-57-الوزان، مصدر سابق، ج 1 ص 58-58-مالك شبل، مرجع سابق، ص 23-59-الوزان، مصدر سابق ج 1 ص 89-60-المصدر نفسه، ج 1 ص 232-61-المصدر نفسه، ج 1 ص 89-62-62-مالك شبل، مرجع سابق، ص 25-63-عروسي لسمير، مرجع سابق، ص 130.
- 64-ابن خلدون، مصدر سابق، ج 1 ص 468-65-سورة الأعراف-آية 80-81، ينظر، سورة التمل-آية 55-54: الشعراة-آية 166-165؛ سورة العنكبوت آية 28-29-66-ابن عطية أبومحمد عبد الحق الأندلسى، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار ابن حزم، ص 1425.----67-ابن خلدون، مصدر سابق، ص 468-68-سفر اللاونين، الإصلاح العشرون/13-69-الوزان، مصدر سابق، ج 1 ص 260.----70-المصدر نفسه، ج 1 ص 159-71-عبد الصمد الدليلي، سوسيلوجيا الجنسانية العربية، ط 1، دار الطليعة، بيروت، 2009م، ص 93-73-الوزان، مصدر سابق، ج 1 ص 232-74-أمال قرامي، مرجع سابق، ص 451-75-الوزان، مرجع سابق، ج 2 ص 57-76-أمال قرامي، مرجع سابق، ص 458-77-العقاني أبوعبد الله محمد بن أحمد التلمساني، تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشاعر وتغيير المنابر، تج، علي الشنوفي، Extrait du bulletin d'Etudes Orientales de l'Institut Français de Damas Tome XIX-1967 ص 72/الونشريسي، مصدر سابق، ج 2 ص 505.
- 78-الوزان، مرجع سابق، ج 1، ص 263-79-المصدر نفسه، ج 1، ص 263-80-مالك شبل، مرجع سابق، ص 32.
- 81-مصطلح سبق للباحث المغربي الحسين بولقطيب توظيفه في مقالة، نظام العقوبات والسجن في المغرب الإسلامي، مساهمة في تاريخ العقل التأديبي، مجلة فكر ونقد، عدد 23، نوفمبر 1999، ص 52-43-82-ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-1421هـ/2000م، ج 4، ص 3-83-عروسي، فلسفة العقاب، ص 11، 12-84-الماوردي، مصدر سابق، ص 322-85-محمد أبوزهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة 1998، ص 21-86-الوزان، مصدر سابق، ج 1، ص 249-87-المصدر نفسه، ج 1، ص 104، والهامش رقم، 8 من نفس الصفحة-88-المصدر نفسه، ج 1، ص 106-89-المصدر نفسه، ج 1، ص 102.----90-المصدر نفسه، ج 1، ص 101-91-المصدر نفسه، ج 1، ص 139-92-المصدر نفسه، ج 2، ص 41-93-بوتشيش، مرجع سابق، ص 337-94-مراد رايق رشيد عودة، القتل بدافع الشر في الشريعة الإسلامية (دراسة فقهية)، قسم الدراسات الإسلامية- كلية العلوم الإدارية والإنسانية، جامعة الجوف- المملكة العربية السعودية، ص 2-95-الوزان، مصدر سابق، ج 1 ص 166-167-96-ابن جزي محمد بن محمد الغرناطي المالكي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، تحقيق، محمد بن سيدى مولاي، 1430، ص 531.
- 97- جاء عند البخاري قوله عمر (رضي الله عنه)، "لَقَدْ حَشِّيْتُ أَنْ يَطْلُو بِالنَّاسِ زَمَانَ حَتَّى يَقُولُ قَاتِلٌ، لَا تَجِدُ الرَّجُمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِيَرْكَ قَرِبَةً أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلَا وَإِنَّ الرَّئْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَيَّ، وَلَقَدْ أَخْصَنَ إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ أَوْكَانَ الْحَفْلَ أَوْالْعَزْفَ". قال سفيان، "كُنَّا حَفَظْتُ، أَلَا وَلَدَ رَجُمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ" آخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزن، حديث رقم، (6829). ص 1688-98-الوزان، مصدر سابق، ج 1، ص 336-99-أحمد فتحي بهنسى، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1985، ص 174.----100-آخرجه الإمام مسلم في صحيحه، باب حد الزنى، الحديث رقم 1690/صحيح مسلم بشرح النووي، ط 2، مؤسسة قرطبة، 1994م، ج 11، ص 270.
- 101-ابن جزي، مصدر سابق، ص 529/الإمام مالك ابن أنس الأصبغى، المدققة الكبرى، رواية الإمام سُحنون بن سعيد التنجوى عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتqi عن الإمام مالك ابن أنس، ط 1، مطبعة السعادة، مصر، ج 15، 1323هـ، ص 236-237-102-بوتشيش، مرجع سابق، ص 355-103-هنسي، مرجع سابق، ص 224-104-مراد رايق، مرجع سابق، ص 10.----105-الوزان، مصدر سابق، ج 1 ص 101.----106-المصدر نفسه، ج 1 ص 318-319-107-كولون ولسون، التاريخ الإجرامي للجنس البشري- سيكولوجية العنف البشري-، ترجمة السيد علي، الإسكندرية: منتدى الإسكندرية، د.ت، ص 144.